



بنك قناة السويس  
SUEZ CANAL BANK

المركز الرئيسي



السيد الأستاذ / أشرف كمال  
نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة  
البورصة المصرية


الموضوع :- صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية لمصرفنا بعد توثيقه

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة الى الموضوع بعالية نتشرف بان نرفق لكم مع كتابنا هذا صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية لمصرفنا والتي تم إنعقادها بتاريخ 10 يونيه 2010 وذلك بعد اعتمادها بواسطة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

  
يحيى حسين محمد  
مدير عام أول  
رئيس قطاع الشؤون المالية

  
أبوطالب خليفة أبوطالب  
نائب مدير إدارة  
مدير علاقات المستثمرين



تحريرا في 2010/9/2

محضر

اجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس

المنعقدة بتاريخ ١٠ يونية ٢٠١٠

بناءً على الدعوة المعلنة بصحيفتي الأهرام والأخبار بعدد كل منهما الصادر في ٢٣ مايو ٢٠١٠ (إحطار أول) وفي ٣٠ مايو ٢٠١٠ (إحطار ثان) مع الأخذ في الاعتبار الاستدراك المنشور بصحيفة الأخبار في ٢٤ مايو ٢٠١٠ - والمرسلة أيضاً إلى السادة المساهمين والجهات المعنية المنصوص عليها قانوناً في ٢٣ مايو ٢٠١٠ (بطريق البريد العادي وبنظام التسليم باليد) ، مرفقاً بها أوراق الموضوع الوحيد المطروح على الجمعية ضمن جدول أعمالها ، ونص مشروع القرار المطلوب اتخاذه فيه ، ووفقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة البنك (الصادر بتاريخ ١٣ مايو ٢٠١٠) بشأن دعوة الجمعية العامة غير العادية للبنك للاتخاذ وتجهيد مكان وموعد انعقاد الجمعية وجدول أعمالها ، انعقدت الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس ، في تمام الساعة الحادية عشرة والرابع من صباح يوم الخميس الموافق ١٠ يونية ٢٠١٠ ، بقاعة رمسيس بفندق رمسيس هيلتون بمدينة القاهرة ، وذلك برئاسة السيد الأستاذ/طارق فتحى قنديل - رئيس مجلس الإدارة والعصو المنتدب ورئيس الجمعية - وحضور السادة المساهمين :

عن الأشخاص الاعتباريين

- المصرف العربي الدولي ،  
(حضر ممثلاً له السيد الأستاذ/محمد ابراهيم عبد الجواد - نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للمصرف) .
- المصرف الليبي الخارجى ،  
(حضر ممثلاً له السيد الأستاذ/صلاح الدين محمد الكوكاك) .
- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بمهنة قناة السويس ،  
(حضر ممثلاً له السيد المحاسب/ابراهيم أحمد ابراهيم كشك - نائب مدير الإدارة المالية بالمهنة) .
- شركة العالم العربى للاستثمارات المالية ،  
(حضر ممثلاً لها السيد الأستاذ/محمد فتحى أحمد البربرى) .
- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب/العثمان أحمد عثمان وشركاه" ،  
(حضر ممثلاً له السيد المحاسب/أحمد حسن طه - عضو مجلس الإدارة المنتدب مدير عام الصندوق) .
- شركة المهندس للتأمين ،  
(حضر ممثلاً لها السيد الأستاذ/محمد عبد الوهاب - مدير عام الشركة) .



٢/٥٥



- شركة الوادى الأخضر للاستثمار والتنمية ،  
(حضر ممثلاً لها السيد المحاسب/ممدوح أحمد الدوى - عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة) .
- محافظة الهيئة القومية للبريد رقم ٣ ،  
(حضر ممثلاً لها السيد الأستاذ/عبد الله محمد نبيل) .
- شركة مصر للتأمين ،  
(حضر ممثلاً لها السيد الأستاذ/أشرف زكى عبد الحفيظ - أخصائى الأوراق المالية بالشركة) .
- من الأشخاص الطبيعيين  
ثلاثة وستون مساهماً ، منهم خمسة وخمسون حضروا بطريق الأصالة ، وثمانية مُثلوا بطريق الإنابة .

... ..

كما حضر الاجتماع :

أعضاء مجلس إدارة البنك

- السيد الأستاذ/عمر محمد الصغير ،  
(نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب/مُمثل المصرف الليبى الخارجى) .
- السيد الأستاذ/فهمى كمال حنا ،  
(عضو مجلس الإدارة المنتدب/من ذوى الخبرة) .
- السيد الفريق/أحمد على فاضل ،  
(عضو المجلس عن صندوق التأمين الخاص بالعمالين بهيئة قناة السويس) .
- السيد الأستاذ/أحمد عبد العزيز أحمد عمران ،  
(عضو المجلس عن شركة العالم العربى للاستثمارات المالية) .
- السيد الأستاذ/الطيب الصايق الطيب ،  
(عضو المجلس عن المصرف الليبى الخارجى) .
- السيد الأستاذ/على حلمى العيسوى ،  
(عضو المجلس عن المصرف العربى الدولى) .
- السيد الأستاذ/عادل حلمى السيد سلام ،  
(عضو المجلس عن المصرف العربى الدولى) .



٢/١٠



Handwritten signatures and names at the bottom of the page.

- السيد المهندس إبراهيم رشدي محلب ،  
(عصر المجلس عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه") .
- السيد الدكتور/محسن طه صادق ،  
(عضو المجلس من ذوى الخبرة) .
- واعتذر عن حضور الاجتماع - لارتباطات عمل طارئة - السيد الأستاذ/محمد نجيب الجميل  
(عضو المجلس عن المصرف العربي الدولي) .
- مراقبا حسابات البنك
- السيد الأستاذ/مصطفى محمد راغب (مؤسسة KPMG حازم حسن - محاسبون قانونيون ومستشارون) ،  
كما حضر (من المؤسسة) :
  - السيد الأستاذ/حسن بسيوى البشة .
  - السيدة الأستاذة/هويدا محمد حلاوة .
- السيد الأستاذ/طارق صلاح أحمد (مكتب BT وحيد عبد الغفار وشركاه - محاسبون قانونيون ومستشارون) ،  
كما حضر (من المكتب) :
  - السيد الأستاذ/وحيد عبد الغفار .
  - السيد الأستاذ/يسرى أحمد ابراهيم .

.....

واشتمل جدول أعمال الاجتماع الذى تضمنته الدعوة المعلنة والمرسلة الى كل من السادة المساهمين أعضاء الجمعية العامة ، والسادة أعضاء مجلس الإدارة ، والسيدتين مراقبي حسابات البنك ، وكذا إلى البنك المركزى المصرى ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والهيئة العامة للرقابة المالية ، والبورصة المصرية - على بند وحيد هو النظر في تعديل المادتين (٢٣) و (٢٥) من النظام الأساسى للبنك .

.....

استهل السيد رئيس الجمعية الاجتماع بكلمة وحب فيها ، باسم مجلس الإدارة وباسمه شخصياً ، بالسادة مساهمى البنك فى اجتماع جمعيتهم العامة غير العادية الموقرة .



وسارت وقائع الاجتماع - بعد ذلك - على النحو التالى

بعدة/.....

*(Handwritten signatures and notes)*



(أولاً)

تعيين أمين سر الجمعية وجامعي الأصوات

- عرض السيد رئيس الجمعية ، على السادة المساهمين :
- تعيين السيد الأستاذ/محمد علي سعد الدين ، أمين سر للجمعية ،
  - وتعيين السيدين : الأستاذ/محيي الدين النهامي محاهد (و) الأستاذ/محيي حسين محمد ، جامعي أصوات .
- ووافقت الجمعية على التعيين .

(ثانياً)

إعلان صحة وقانونية انعقاد الجمعية

أقر السادة مراقبا الحسابات وجامعا الأصوات (بمجمعين) بالتوقيع قبل بداية الاجتماع على سجل حضور المساهمين ، وتعيين نسبة الحضور وإثباتها في السجل .

كما أقر السيدان مراقبا الحسابات بمراجعة إجراءات دعوة الجمعية للاجتماع ، والتأكد من سلامة هذه الإجراءات ومطابقتها لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للبنك (ذات العلاقة) .

وقد تبين من حصر الأسهم الحاضرة والمثلة في الاجتماع توفر النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد ، إذ بلغ عدد هذه الأسهم ١٦٥ ٨٨٢ ٤٢٧ سهماً (بنسبة ٨٢,٩٤% من أسهم رأسمال البنك المدفوع البالغ عددها ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ سهم) ، منها ١٦٥ ٤٨٠ ٢١٨ سهماً (بنسبة ٨٢,٧٤%) حاضرة بطريق الأصاله (و) ٤٠٢ ٢٠٩ أسهم (بنسبة ٠,٢٠%) مُثله بطريق الإنابة - وذلك وفقاً لبيان التفصيلي المرفق .



وبناءً على ما تقدم ،

أعلن السيد رئيس الجمعية صحة وقانونية الانعقاد .

وافتح سيادته الاجتماع ،

بسم الله الرحمن الرحيم

عده/



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

(ثالثاً)

مناقشات الجمعية

أعلن السيد رئيس الجمعية أنه طبقاً لجدول الأعمال ، فإن الجمعية مدعوة للنظر في تعديل المادتين (٢٢) و (٢٥) من النظام الأساسي للبنك ، على النحو الوارد بالصفحتين (٦) و (٧) من كتيب الاجتماع المرسل إلى السادة المساهمين ، وحيث يرد نص كل مادة فيل التعديل وبعبارة مُوضحة به مواطن التعديل .  
ثم تحدث السيد رئيس الجمعية ، إلى السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع ، مُوضحاً ما يلي ، وحيث تتضمن تلك الإيضاحات (في نفس الوقت) الرد على السؤال المقدم لإدارة البنك من السيد المساهم الأستاذ/محمد عاصم محمد نوار (أثناء فترة الدعوة لعقد هذا الاجتماع) عن مبررات كل تعديل :  
أولاً : فيما يتعلق بالتعديل المروض للمادة (٢٣) : يستهدف هذا التعديل تحقيق التنظيم الأمثل الذي يراه مجلس الإدارة لحسن سير العمل وتنظيمه ، في ضوء مُتطلبات المرحلة المقبلة عليها البنك ، من استكمال خطة إعادة الهيكلة ، ومرحلة الانطلاق التي تليها .

ثانياً : بالنسبة للتعديل المروض للمادة (٢٥) : يتوافق هذا التعديل مع قرار البنك المركزي المصري بإجازة رخصة ليست مُطلقة ولكنها مُتيدة ، وفي نفس الوقت غير مُستحدثة بالنسبة لمصرفنا ، إذ كانت تتضمنها المادة المذكورة منذ تأسيس البنك وإلى أن تم تعديلها في عام ٢٠٠٧ من جانب البنك المركزي (وفقاً لتعليماته السائدة في ذلك الوقت) .

ثالثاً : أن التعديلين معروضان على الجمعية بالنص الذي وافق عليه مجلس إدارة البنك المركزي المصري ومجلس إدارة مصرفنا ، ومُستوفيان الإجراءات التنفيذية لما تقضى به أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والقدر رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك من حيث ضرورة موافاة البنك المركزي المصري بالتعديلات التي يُقترح إجراؤها على النظام الأساسي لكل بنك قبل عرضها على الجمعية العامة غير العادية - وبالتالي فإن كل ما قد تنتهي إليه الجمعية من تعديلات أياً كانت (على التعديلين المعروضين عليها) لا بد من عرضها مرة أخرى على مجلس إدارة البنك المركزي المصري لإقرارها .

وأشار السيد رئيس الجمعية - في ختام كلمته - إلى أن مجلس إدارة البنك تلقت أيضاً (أثناء فترة الدعوة لعقد هذا الاجتماع) خطاباً من السيد المساهم الأستاذ/محمد إبراهيم محمود إبراهيم ، يُبدى فيه اعتراضه على تعديل المادتين المذكورتين (وهذا حق)، ويطلب من الجمعية النظر في سبل غير مناسبة في مخاطبة إدارة البنك (فذلك يُعتبر تجاوزاً غير مقبول) - ومن ثم يُشدد على الجمعية على ضرورة التزم



بنك قناة السويس  
المركز الرئيسي

السيد المساهم بالأسلوب الموضوعي في المناقشة ، الذى يقوم على احترام وجهات النظر المختلفة ، والذى يخلو من الألفاظ غير اللائقة ، ويبعد عن التجريح والهجوم الشخصى ، مما ورد في خطابه إلى إدارة البنك .  
وتحدث السيد المساهم الأستاذ/إبراهيم إبراهيم محمود إبراهيم ، مُوضحاً أنه لم يتجاوز إطلاقاً في مخاطبة إدارة البنك .

وأعلن السيد رئيس الجمعية - بعد ذلك - فتح الباب لأخذ رأى على التعديلات المعروضين على الجمعية (مادة مادة) .

وقد شارك في المناقشات - التي تناولت المادتين المعروضتين للتعديل معاً - سبعة مساهمين ، يجوزون ٨٣٢ ١٠٥ ٨٣ سهماً (بنسبة تبلغ ٥٠,١% من عدد الأسهم الحاضرة والمثلة في الاجتماع)، وهم:

- السيد الأستاذ/محمد إبراهيم عبد الجواد (ممثل المصرف العربي الدولي) - ٥٢٨ ٩٥٤ ٨٢ سهماً .
- السيد الأستاذ/صلاح الدين إبراهيم السيد العوطى - ١٤٢ ٠٠٠ سهم .
- السيد الأستاذ/عبد المنعم السيد أحمد عمارة - ٤ ٨١١ سهماً .
- السيد الأستاذ/عبد التواب عبد اللطيف حجاج يوسف - ٢ ٩١٨ سهماً .
- السيد الأستاذ/حسين سعد زغلول محمد عيد - ١ ٥٠٠ سهم .
- السيد الأستاذ/عبد الصادق شحاتة على - ٥٠ سهماً .
- السيد الأستاذ/ناصر محمد عبد ربه دارود - ٢٥ سهماً .

كما شارك بالتعقيب - بإذن من السيد رئيس الجمعية - السيد الأستاذ/محمي الدين التهامي مجاهد (رئيس القطاع القانوني بالبنك) .

وفيما يلي ، خلاصة بأهم النقاط التي تناوھا كل متحدث من المتحدثين (بترتيب كلماتهم) :

(٢) السيد الأستاذ/عبد الصادق شحاتة على

- بالنسبة للمادة (٢٣) ، فإنه يرى أن يتم النص في التعديل على أن يكون تعيين النائب الآخر من بين أعضاء المجلس .. وأنه يُلاحظ بالنسبة لمسألة أن يكون لرئيس المجلس نائبان ، أن هذا الوضع غير واضح في بوك كثيرة ، ولكنه يُوافق على ذلك طالما أنه يُحقق إضافة في صالح العمل بالبنك .
- بالنسبة للمادة (٢٥) ، فإنه يستفسر عن ماهية الظروف والملايسات التي تدعو لعقد اجتماع واحد في السنة لمجلس الإدارة خارج جمهورية مصر العربية .. هل لأن هناك مثلاً قروضاً خارجية بمبلغ كبير .. يسأل في هذه النقطة ، بخلاف أن التعديل هو مجرد التوافق مع تعليمات البنك



Handwritten signatures and notes in Arabic, including the name 'عبد المنعم السيد' and other illegible signatures.

(١) السيد الأستاذ/صلاح الدين إبراهيم السيد العيوطى

- بالنسبة للمادة (٢٣) والتي تنص (في الفقرة الأخيرة منها) على اختصاص مجلس الإدارة بإقرار مكافآت الأعضاء التنفيذيين - فإنه يرى أن هؤلاء الأعضاء التنفيذيين طالما أنهم من أعضاء مجلس الإدارة ، وليسوا من جهاز الموظفين في البنك ، فلا بد أن يكون الاختصاص في هذا الشأن للجمعية العامة وليس لمجلس الإدارة ، أي لابد من عرض الأمر على الجمعية أيضاً .

(٢) السيد الأستاذ/عبد المنعم السيد أحمد عمارة

- بالنسبة للمادة (٢٥) ، فإنه يرى أن يصدر التعديل خالياً من قيد المرة الواحدة في السنة ، ومن شرط أن يكون جميع الأعضاء حاضرين أو مُمثلين في الاجتماع .. وأنه بالتالي يقترح أن يكون نص الفقرة المعدلة كما يلي : "ويجوز عند الاقتضاء أن يعقد المجلس في أى مدينة أخرى داخل أو خارج جمهورية مصر العربية ، على أن يكون انعقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية بموافقة البنك المركزي" .

(٣) السيد الأستاذ/حسين سعد زغلول محمد عيد

- بالنسبة للمادة (٢٥) ، فإنه يسأل : هل المقصود بالخارج أى دولة (رخصة مطلقة) أم المقصود به ليبيا ؟

(٤) السيد الأستاذ/ناصر محمد عبد ربه داوود

- بالنسبة للمادة (٢٥) ، فإنه يسأل : ما الداعي لعقد مجلس الإدارة خارج مصر ؟ .. هل لأن المصرف الليبي الخارجي مُساهم في البنك ؟ .. وإن كان هذا هو السبب ، فما الداعي لأن يُسافر المجلس بكامله إلى ليبيا ؟

(٥) السيد الأستاذ/عبد التواب عبد اللطيف حجاج يوسف

- بالنسبة للمادة (٢٣) ، فإنه يعتقد أن نائب رئيس مجلس الإدارة مُهمته أن يحل محل رئيس المجلس في حالة غيابه .. وأنه من ثم إذا كان الهدف من التعديل هو إعطاء مساحة للأعمال التنفيذية على مستوى أعضاء مجلس الإدارة ، فيكون ذلك في رأيه من خلال تعيين عضو أو أكثر لقطاعات النشاط المختلفة بالبنك حسبما يُقرر مجلس الإدارة ، ولكنه خلال تعيين نائب آخر لرئيس المجلس كما هو وارد في التعديل المعروض .

بمدير/



توقيع السيد الأستاذ/صلاح الدين إبراهيم السيد العيوطى

(\*) السيد رئيس القطاع القانوني (مُعقباً)

- بالنسبة للمادة (٢٣) : أن إضافة عبارة "من بين أعضائه" إلى نص الفقرة الثانية المستحدثة الخاصة بتعيين النائب الآخر ، سيكون تكراراً لا داعي له ، بالنظر إلى وجودها في صدر الفقرة الأولى من المادة بأن "يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه....." ، وأنه على هذا النحو يكون تعيين كل من شملتهم المادة بعد ذلك ، وهم رئيس مجلس الإدارة ونائبه .. كما أنه يُلاحظ من ناحية أخرى أن هذه المادة عندما نظمت عملية تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، نصت على أن يكون لكل منهم صفة العضو المنتدب ، أى العضو التنفيذي المتفرغ لأعمال الإدارة الفعلية ، وبالتالي لا تقتصر مهمة النائب في هذه الحالة على مُجرد أن يحل محل رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه ، وإنما يكون له اختصاصات تنفيذية يُحددها مجلس الإدارة بحكم القانون .

- بالنسبة للمادة (٢٥) : أن التعديل المعروض لهذه المادة يلتزم بما صدرت به موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري ، من "السماح للبنوك بالانعقاد بمجالس إدارتها خارج مصر ، مرة واحدة خلال السنة المالية ، وذلك متى سمحت أنظمتها الأساسية بذلك ، بشرط حضور جميع الأعضاء أو مُمثلهم" .. ويتضح من ذلك أن البنك المركزي المصري أعطى للبنوك ترخيصاً مُقيّداً بشروط مُعيّنة ، يتعيّن على البنوك الالتزام بما عند استخدام هذا الترخيص، وبحيث لا يتطلب هذا الاستخدام الحصول على موافقة مُسبقة من البنك المركزي .

(\*) السيد رئيس الجمعية (مُوضحاً)

أنه من الناحية التاريخية - بالنسبة لموضوع انعقاد مجلس الإدارة في الخارج - والذي يتناوله التعديل المعروض للمادة (٢٥) - كان النظام الأساسي للبنك (منذ تأسيس البنك في عام ١٩٧٨) يسمح بالانعقاد بمجلس الإدارة خارج مصر ودون التقييد بعدد مُعيّن لمرات الانعقاد ، شأنه في ذلك شأن باقى البنوك العاملة في مصر .. وقد استمر هذا الوضع إلى أن قرر البنك المركزي المصري إلغاءه ، على أساس أن البنوك المؤسسة في مصر تجتمع بمجالس إدارتها داخل مصر وليس في الخارج ، وبالتالي تم تطبيق هذا القرار عند تعديل المادة (٢٥) المشار إليها في عام ٢٠٠٧ .. بعد ذلك ظلت البنوك - التي لديها مساهمات لمستثمرين رئيسيين غير مصريين - من البنك المركزي



.....  
.....  
.....

المصرى أن يكون لديها على الأقل رخصة بعقد اجتماع واحد في السنة خارج مصر لو سمحت الظروف بذلك .. وقد درس البنك المركزى المصرى الموضوع في مجلس إدارته ، وأصدر قراراً يسمح فيه للبنوك باجتماع مجالس إدارتها خارج مصر لمرة واحدة فقط في السنة ، وبشروط مُعيّنة، وذلك استجابة في الأساس للبنوك التي بها مستثمرون رئيسيون غير مصريين .. وفي الحقيقة أن التعديل المعروض لا ينطلق من رغبة أو نية أو تخطيط مُعين لعقد اجتماعات مُعيّنة فسي أماكن مُعيّنة ، ولكن توافقاً مع قرار البنك المركزى ، بحيث يكون لدينا هذه الرخصة ، وهى رخصة مُقيّدة باجتماع واحد فقط في العام ، ليس مُحددًا مكانه ، كما أنه مشروط بحضور وتمثيل جميع أعضاء المجلس .

(٥) السيد الأستاذ/محمد ابراهيم عبد الجواد (ممثل المصرف العربى الدولى)

- بالنسبة للمادة (٢٣) ، فإنه يُدرك أن الغرض من التعديل المطلوب هو إعطاء فرصة لتقوية الإدارة التنفيذية للبنك ، وتسهيل إجراءات العمل به ، في ظل الظروف الموجودة حالياً - وذلك من خلال وجود نائبين للرئيس يتم توزيع الاختصاصات عليهما .. وأنه (كممثل للمصرف العربى الدولى) يُقر هذا التعديل ، ويطلب عرضه على التصويت .

- بالنسبة للمادة (٢٥) ، فإنه يرى أن يتم استخدام كلمة "تطلب" بدلاً من كلمة "تُبيح" في الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، وبحيث يُقرأ النص "ظروف خاصة تطلب هذا الاستثناء" وليست "تُبيح هذا الاستثناء" - وذلك لأن الاستثناء لا يُباح .. هذا من ناحية الصياغة .. أما من ناحية الموضوع فإنه يجد لزاماً عليه أن يُوضح عدة أمور .. الأمر الأول ، أننا لا ننظر إلى بنك قناة السويس على أساس أنه مُساهم في المصرف الليبى الخارجى أو المصرف العربى الدولى ، إنما هو مؤسسة مستقلة تعمل في جمهورية مصر العربية - وهذا أمر مفروغ منه ، ولا يُريد أن يُناقش فيه أى أحد .. الأمر الثانى ، أن من سياسة المصرف الليبى الخارجى محاولة دعم عمل المؤسسات المصرفية التي يُساهم فيها خارجياً ، وأن من أحد أساليب دعمه لهذه المؤسسات دعوة مجالس إدارتها للاتعاقد بضيفاته فى مقر المصرف بالجمهورية ، وحيث يتم الترتيب لعقد لقاءات مع جميع المصارف التجارية العاملة في الجمهورية ، بما يُوثق العلاقات معهم ، ويُعطيهم شعوراً بأن المصرف الضيف له أولوية خاصة فى التعامل - وأنه يعتقد أن هذه الفكرة نجحت كثيراً مع كل المؤسسات التي يُساهم فيها المصرف في أوروبا وأفريقيا ..



Handwritten signatures and initials in Arabic script.

الأمر الثالث ، أنه في جميع الأحوال ليس الغرض من التعديل المطلوب في هذه المادة أن يكون الاجتماع الخارجي في الجماهيرية فقط ، ولكن في أى مكان ولنفس السبب ، لأن أحد وسائل إنجاح العمل المصرفى هو عملية التسويق .. وأخيراً فإنه في النهاية (وكممثل للمصرف العربى الدولى) يُوافق على هذا التعديل ، ويطلب عرضه على التصويت .

وانتهت مناقشات الجمعية (على البحر) ، وأسفرت نتيجة أخذ رأى النهائى على التعديلين

المعرضين على الجمعية (في ختام المناقشات) ، عن :

أولاً : الاقتناع بمدوى التعديلين المعرضين للمادتين (٢٣) و(٢٥) للبنك خلال المرحلة المقبلة ، من حيث أنهما يُعطيان الفرصة لتدعيم الإدارة التنفيذية من ناحية ، ومهيئة أحد السبل لدعم نشاط التسويق الخارجى للبنك من ناحية أخرى .

ثانياً : الموافقة على الإقتراح المقدم من السيد الأستاذ/محمد إبراهيم عبد الجواد (مُمثل المصرف العربى الدولى) باستخدام كلمة "تتطلب" بدلاً من كلمة "تُبيح" في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) ، وبحيث يكون نص العبارة "ظروف خاصة تتطلب هذا الاستثناء" ، وليس "ظروف خاصة تُبيح هذا الاستثناء" .

ثالثاً : إعلان كل من السيد المساهم الأستاذ /إبراهيم إبراهيم محمود إبراهيم ، والسيد المساهم الأستاذ/ محمد فريد عبد الغنى بدوى ، عدم موافقتهما على التعديلين المعرضين للمادتين المذكورتين معاً - وبخلافهما لم يتقدم أحد (من السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع) لإثبات تحفظه بعدم الموافقة (أثناء أخذ الرأى النهائى على التعديلين) .

(رابعاً)

قرار الجمعية بتعديل المادتين (٢٣) و (٢٥) من النظام الأساسى للبنك

بعد انتهاء مناقشات الجمعية التى صاحبت أخذ الرأى على تعديل المادتين (٢٣) و (٢٥) من النظام

الأساسى للبنك (على النحو المتقدم) - تلا السيد رئيس الجمعية ، على السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع ، مشروع القرار المطلوب إصداره من الجمعية بشأن تعديل المادتين المذكورتين (٥ صفحات) من الكتيب السابق إرساله إلى السادة المساهمين بأوراق الدعوة للاجتماع) .

صفحة ١١/



Handwritten signature and initials in Arabic script.



١١ - تابع محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس (١٠ يونيو ٢٠١٠)

وأصلرت الجمعية القرار التالي :

قرار وحيد

الموافقة على تعديل المادتين (٢٣) و (٢٥) من النظام الأساسي للبنك وفقاً للبيان التالي ، مع تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (أو من يفوضه) في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، ومع إخطار البنك المركزي المصري بإحلال كلمة "تتطلب" محل كلمة "تبيح" في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) .

وتحفظ بعدم الموافقة على هذا القرار (وما يتضمنه من تعديلات) - وبنسبة ٠,٠٢% من عدد الأسهم الحاضرة والمثلة في الاجتماع البالغ عددها ٤٢٧ ٨٨٢ ١٦٥ سهماً - كل من السيدين المساهمين : الأستاذ/إبراهيم محمود إبراهيم (١٦٠ ٢٦ سهماً) ، والأستاذ/محمد فريد عبد الغنى بدوى (١٠٠٠ سهم) .

... ..

بيان تعديل المادتين (٢٣) و (٢٥) الصادر به قرار الجمعية (نصا المادتين قبل التعديل وبعده)

نص المادة (٢٣) قبل التعديل

يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ، كما يُعيّن نائباً للرئيس وعضواً منتدباً ، ويُحدد المجلس اختصاص كل منهما ، وعلى أن يحل النائب محل رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه ، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، يُعيّن المجلس من بين أعضائه العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ودون الإخلال بسلطة الجمعية العامة العادية في تحديد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة الناشئة عن عضويتهم ، يختص مجلس الإدارة بإقرار مكافآت الأعضاء التنفيذيين .

١٢/٤



١٢/٤

نص المادة (٢٣) بعد التعديل

يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ، كما يُعيّن نائباً للرئيس وعضواً منتدباً ، ويُحدد المجلس اختصاص كل منهما ، وعلى أن يحل النائب محل رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه ، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، يُعيّن المجلس من بين أعضائه العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويجوز للمجلس - عند الاقتضاء - تعيين نائب آخر للرئيس وعضواً منتدباً ، بالإختصاصات التى يُحددها له عند التعيين .

ودون الإخلال بسلطة الجمعية العامة العادية في تحديد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة الناشئة عن عضويتهم ، يختص مجلس الإدارة بإقرار مكافآت الأعضاء التنفيذيين .

نص المادة (٢٥) قبل التعديل

يتعقد مجلس الإدارة - بدعوة من رئيس مجلس الإدارة - كلما دعت مصلحة البنك إلى إنعقاده ، أو بناءً على طلب ثلث أعضائه .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون انعقاد .

ويكون انعقاد مجلس الإدارة في مركز البنك بمدينة الإسماعيلية ، أو بمدينة القاهرة ، بحسب الأحوال .

ويجوز أن يتعقد المجلس في أى مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية ، إذا توافرت لدى مجلس الإدارة ظروف خاصة تُبيح هذا الاستثناء ، وبشرط أن يكون جميع الأعضاء حاضرين أو مُمثلين في الاجتماع .



بنك قناة السويس

ش.م.م

١٣ - تابع محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس (١٠ يونية ٢٠١٠)

نص المادة (٢٥) بعد التعديل

يعقد مجلس الإدارة - بدعوة من رئيس مجلس الإدارة - كلما دعت مصلحة البنك إلى إنعقاده ،  
أو بناءً على طلب ثلث أعضائه .  
ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن  
تنقضى أربعة أشهر كاملة دون انعقاد .  
ويكون إنعقاد مجلس الإدارة في مركز البنك بمدينة الإسماعيلية ، أو بمدينة القاهرة ، بحسب الأحوال .  
ويجوز أن يعقد المجلس في أي مدينة أخرى داخل أو خارج جمهورية مصر العربية ، إذا توافرت  
لدى مجلس الإدارة ظروف خاصة تتطلب هذا الاستثناء ، وبشرط أن يكون جميع الأعضاء حاضرين أو  
مُمثلين في الاجتماع ، وعلى أن يكون إنعقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية لمرة واحدة خلال السنة  
المالية الواحدة .

\*\*\* \*\* \*

وعلى هذا النحو ، أتمت الجمعية العامة غير العادية للبنك نظر الموضوع الوحيد المدرج بجدول  
أعمال اجتماعها المعقود بتاريخ ١٠ يونية ٢٠١٠ .

\*\*\* \*\* \*

وانتهى الاجتماع ، حيث كانت الساعة تمام الثانية عشرة إلا ربعاً قبل الظهر .،،،

رئيس الجمعية

أمين سر الجمعية

جامعاً الأصوات

مراقب الحسابات

